THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /110/ المعنون:

"التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"

تلقيه المستشارة

ســـــلاف إبراهيــم

Sulaf Ibrahim

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2024/10/03

السـيد الـرئيـس،

أتوجه بدايةً بالتهنئة لكم على اختياركم لترأس أعمال الدورة الحالية للجنة السـادسـة وكذلك لأعضـاء المكتب الموقرين متمنيةً لكم النجاح في مهامهم، ولكم أن تعتمدوا على وفدنا في تقديم كل الدعم والتعاون لإنجاح أعمال لجنتنا، وبما يسـاهم في الحفاظ على التقاليد الراسـخة في إطار هذه اللجنة وفي مقدمتها الحرص على التوافق. ولا يفوتني هنا أن أشـكر سـعادة السـفير سـوريا شـينداوونغ، المندوب الدائم لتايلند، على قيادته المميزة لأعمال اللجنة خلال الدورة السابقة.

ينضـم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه السـيد ممثل جمهورية إيران الإسـلامية بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. واسمحوا لي أن أدلي بالآتي بالصفة الوطنية:

لقد اطَّلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام ذي الصلة الصادر بالوثيقة رقم (A/79/99)، وإنه ويؤكد مجدداً على أن الإرهاب، بجميع أشـكاله ومظاهره، يمثل أحد أشـد الأخطار التي تهدد السـلم والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي بالضـرورة، وذلك بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وحيث أن الفطرة الإنسـانية السـليمة والقانون الوضـعي، سـواءاً أكان وطنياً أم دولياً، ترفض ما تتسم به الأفعال الإرهابية من محاولات فرض للإرادة بالقوة والعنف، والترويج لأفكار سـامة ورفض للآخر، وما يترتب على ذلك من آثار مأسـاوية، فإننا نؤكد على الدور المحوري

للأمم المتحدة في دعم جهود دولنا فرادى وجماعات، في التصـــدي لآفة الإرهاب حول العالم، ووضـــع حد للتهديد الذي تمثّله الجرائم الإرهابية والتنظيمات الإرهابية، لاســيما بالنســبة إلى المدنيين الآمنين، ولأمن دولنا واستقراراها.

لقد أتاحت تجارب العقود الماضــية إدراك الرابط الخفي الذي يجمع التنظيمات الإرهابية أينما وجدت، ألا وهو الدعم المادي أو المعنوي الذي تتلقاه من قبل أطراف معينة ارتأت في **صناعة الإرهاب والاستثمار فيه، بل والعمل على تبييض صفحته في أحيان كثيرة مصلحة لها وأداة لسياستها الخارجية،** فيما أصبح يُعرف باسم الجيل الجديد من الحروب أو (حروب الوكالة)، تلك الحروب التي صنعت وموّلت الإرهاب بغاية استخدامه كذريعة للتدخل في شؤون الدول وانتهاك سيادتها، بل وحتى احتلال أراضيها.

السيد الرئيس،

لقد عانى الشعب السوري على مدى عقد ونيّف من الزمن جرّاء السياسات العدائية التي انتهجها دولٌ غربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ضـد بلادي سـورية، إذ سـعت تلك الدول إلى زعزعة الأمن والاستقرار فيها، وعمدت إلى إضعاف مؤسسات الدولة الوطنية، وتقويض المنجزات التنموية، ووظفت لهذه الغاية كيانات إرهابية متعددة التســـميات والولاءات منها تنظيم "جبهة النصــرة" الإرهابي/هيئة تحرير الشــام، فرع القاعدة في بلاد الشــام، وتنظيم "داعش" الإرهابي، وغيرهما من التنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة بها أو المتفرعة عنها.

ولم يقتصـــر الأمر على ذلك، بل قامت تلك الدول بتمويل الإرهاب ومده بالمال والســـلاح لمواصـلة جرائمه بحق الشـعب السـوري، ومن ثمّ عمدت لتشـكيل تحالفات غير شـرعية دون تفويض من مجلس الأمن بذريعة مكافحته.

في هذا الإطار تؤكد بلادي بأن اســتمرار الوجود غير الشــرعي وغير المبرر على الإطلاق للولايات المتحدة ودول أخرى، بذريعة محاربة الإرهاب، هو في الواقع جزء من الاســتثمار في الإرهاب، إذ أن هذا التواجد العسـكري غير المشـروع يوفر غطاءً لأنشـطة الإرهابيين، ويعيق إعادة الأمن والاســتقرار لتلك المناطق وإعادة بســط ســلطة الدولة وســيادة القانون وعمل المؤسسات التعليمية والقضائية والخدمية. إن بلادي تؤكد على الآتي:

- الحق السـيادي للجمهورية العربية السـورية في القضـاء على الإرهاب بمختلف أشـكاله وتجفيف منابعه وفق ما تنص عليه كافة الصـــكوك الدولية والقرارات والوثائق ذات الصلة بالتصدي للإرهاب.
- أولوية الملكية الوطنية لجهود مكافحة الإرهاب، وأن المسـؤولية الأسـاسـية في مكافحة الإرهاب على أراضـــي أي دولة تقع بالدرجة الأولى على عاتق تلك الدولة وســلطاتها الرسمية، مما يترتب عليه عدم مشروعية أي أعمال تتم على أراضيها دون موافقتها أو دون تفويض من مجلس الأمن الدولي، لأنها تشــكل انتهاكاً واضــحاً لأحكام الميثاق، وتترتب عليها المسؤولية الدولية، مهما كانت الذرائع والمبررات.

- أنه لا ينبغي، تحت أي ظرف كان، اســـتخدام مكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو كمبرر لاستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأية دولة بما يتعارض مع الشرعية الدولية والقواعد الآمرة في القانون الدولي.
- تحمل جميع الدول لمسـؤوليتها في منع عبور الإرهابيين، والاسـراع باسـتعادة مواطنيها من العناصـر الإرهابية بمن فيهم أولئك المتواجدين في مراكز الاحتجاز اللاشـرعي في شـمال شـرق بلادي، وضـمان عدم إعادة تدويرهم، وعدم الزّج بهم في حروب إرهابية تستهدف دولاً أخرى.
- محاربة الفكر المتطرف وملاحقة الجهات والكيانات التي تقف وراء الترويج له على كافة المســتويات بغض النظر عن هوية تلك الجهات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التصـــدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف والإرهاب، ومنع استخدام تقانات الاتصالات الحديثة والانترنت للتغرير بالشباب.
- تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمم المتحدة ذات الصلة.

وشكراً